

## قرارات

### وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحري)

**وزير النقل والمواصلات**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعمل بالشروط والضوابط المرفقة لنج التراخيص الازمة لزاولة أعمال الشحن والتغليف والوكالة الملاحية وقوافل السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وكذا الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار .

**(المادة الثانية)**

تعتبر الأعمال الآتية من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري في تطبيق نص المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨

١ - نشاط التخزين والمستودعات .

٢ - نشاط الحاويات .

**٣ - نشاط الأشغال البحرية وتشمل :**

(أ) فك وتشبيث الحاويات على السفن .

(ب) تقديم لنشات القاطرة والصنادل والمواعين .

(ج) أعمال نظافة عناير السفن .

(د) تعقيم وتحميس وتستيف البضائع بالساحات وعلى وسائل النقل البرية المئونة .

(هـ) تقديم فلاليك ولنشات لنقل الركاب وأفراد أطقم السفن .

(و) أعمال الدهان والراشمة للسفن .

(ز) الحراسة على السفن والبضائع .

**(المادة الثالثة)**

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانى بوضع شروط وضوابط مزاولة أي أعمال أو خدمات خلاف المذكورة في المادتين السابقتين والتي تؤدي داخل الموانى الواقعة في نطاق اختصاصها بعد اعتمادها منا .

**(المادة الرابعة)**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى أي حكم يخالف ما ورد به من أحكام .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

## شروط وضوابط

**منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحري والاعمال المرتبطة بها**

**اولا - ترخيص مزاولة اعمال الشحن والتغليف الآلى للبضائع والبضائع العامة :**

يرخص للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة أعمال الشحن والتغليف الآلى للبضائع الجافة (بضائع صب جاف - بضائع عامة) طبقا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون غرض الشركة مزاولة أعمال الشحن والتغليف الآلى إما للبضائع الصب الجاف أو البضائع العامة أو الاثنين معا .

٢ - لا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) .

٣ - أن يكون مقر الشركة الرئيسي في جمهورية مصر العربية .

٤ - أن تقدم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بـ مزاولة أعمال الشحن والتغليف الآلى بطلب إلى وزارة النقل البحري مع تحديد المينا التي ترغب مزاولة العمل به مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به الغرض المطلوب .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري موضحا به الغرض المطلوب .

(ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها الغرض المطلوب .

(د) صورة من دراسة الجدواى للمشروع وبالنسبة للشحن والتغليف الآلى للبضائع العامة التقدم بكشف المعدات التي سيتم استخدامها .

(ه) تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحري بالنسبة للأشخاص الطبيعية وأى مستندات أخرى تطلب .

- ٥ - تختص الهيئة العامة للميناء التي يقع المشروع في نطاقها دون غيرها بالتعامل مع الشركات التي يرخص لها مزاولة النشاط المشار إليه .
- ٦ - التراخيص التي تمنح وفقاً لهذا القرار لا يجوز التنازل عنها للغير لأي سبب .
- ٧ - بالنسبة لترخيص مزاولة أعمال الشحن والتغليف الآلي للبضائع العامة يكون مزاولة العمل بمعرفة الشركة نفسها وليس عن طريق مقاول من الباطن .
- ٨ - تقوم وزارة النقل البحري وهيئة المينا المختص بدراسة المشروع من جميع جوانبه وفي حالة الموافقة المبدئية عليه يتم عرضه على مجلس إدارة هيئة المينا مع الوضع في الاعتبار تحديد مدة المشروع وشروطه ثم العرض علينا لإصدار القرار اللازم ويعتبر الترخيص سارى المفعول من تاريخ صدور القرار .
- ٩ - تؤدى الشركات التي يرخص لها مزاولة هذا النشاط إلى هيئات الموانى التى تعمل في نطاقها مقابل التداول الذى سيحدد بالقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ١٠ - يمنح الترخيص لمدة خمس عشرة سنة في المينا المطلوب العمل فيه ويجوز تجديده لمدة أخرى أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط الازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

#### **ثانياً - مزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن :**

يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن طبقاً للآتى :

##### **أولاً - أن تكون طبقاً للضوابط والشروط الآتية :**

- ١ - يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال النقل البحري والأنشطة المرتبطة به .
- ٢ - لا يقل رأس المال المصدر عن مبلغ ٢٥ ألف جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) بشرط أن يكون مدفوعاً بالكامل .

- ٣ - أن يكون مقر الشركة الرئيسي في جمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن يكون الوكيل الملاحي (أشخاص طبيعية أو معنوية) على مستوى من الخبرة يؤهلها لهذا العمل .
- ٥ - أن تتقى الشركة التي ترغب في الترخيص لها بزاولة أعمال الوكالة الملاحية بطلب إلى وزارة النقل البحري (اللجنة المشكلة في هذا الخصوص) لدراسة طلبها واتخاذ اللازم حاله مع قيدها في سجل بعد خصيصاً لذلك على أن يكون طلب الترخيص مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية :
- (أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحاً به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن .
- (ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري موضحاً به مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن .
- (ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن .
- (د) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحري وأى مستندات أخرى تطلب .
- (ه) تعهد التزام طالب الترخيص بما يلى :
- تقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما قد تتطلبه الوزارة أو جهات الأمن .
- أن يقدم للجنة في نهاية كل سنة من سلطات المينا بيان بالسفن التي قام الوكيل الملاحي بخدمتها خلال العام .
- الالتزام بالتسعيرة الواردة في القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ والقرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ كحد أقصى مع المحافظة على أتعاب الوكالة بدون تغيير لحين صدور قرارات أخرى .

(و) أن يقدم خطاب ضمان باسم وزارة النقل البحري غير مشروط بـ ٢٥ ألف جنيه مصرى طوال فترة الترخيص .

٦ - يستمر العمل بالنظام السارى الآن بوزارة النقل البحري بالنسبة للترخيص بـ مزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن حتى حمولة ١٥٠٠ طن حمولة كلية مسجلة (تعادل حمولة بضائع حوالى ٤٥٠٠ طن) إلى أن تنتهي فترة الترخيص ويحق له التجديد بنفس الشروط مع تقديم خطاب بنكى غير مشروط إلى وزارة النقل البحري قيمته ١٠٠ ألف جنيه مصرى طوال فترة الترخيص .

ثانيا :

١ - يمنع الترخيص لمدة ثلاثة سنوات للعمل فى جميع الموانئ المصرية ويعوز تجديده لمدة أخرى أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط الازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

٢ - أن يقدم عند التجديد خطاب من مصلحة الضرائب بسداد الضرائب المستحقة عن فترة الترخيص السابقة .

ثالثا - التراخيص التى تمنع وفقا لهذا القرار لا يجوز التنازل عنها للغير لأى سبب من الأسباب .

رابعا - تلغى التراخيص التى تمنع أو تجدد وفقا لهذه الشروط والضوابط فى إحدى الحالات الآتية :

- ١ - فقد إحدى الشروط المنصوص عليها أو الإخلال بأى تعهد من التعهادات المشار إليها .
- ٢ - مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال الوكالة الملاحية وما يتصل بذلك من أعمال النقل البحري الأخرى .
- ٣ - بناء على طلب المرخص له .
- ٤ - حل الشركة أو تصفيتها .

ويصدر الإلغاء بقرار مسبب من اللجنة المشكلة لمنع التراخيص .

خامسا - يجوز التظلم من قرار اللجنة في حالة عدم الترخيص أو إلغاؤه بطلب يقدم إلى السيد / وكيل وزارة النقل البحري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الشركة بالقرار وإلا سقط الحق في التظلم ويجب أن يبْت في التظلم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود التظلم إلى وزارة النقل البحري .

سادسا - تؤدي الشركات التي يرخص لها مزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن إلى هيئات الموانئ التي تعمل في نطاقها مقابل طبقا لما يصدر من قرارات في هذا الشأن .

سابعا - تكون مجالس إدارات هيئات الموانئ مسؤولة عن متابعة أعمال جميع الشركات التي تعمل في نطاقها بما يؤدي إلى تقديم الخدمة الجيدة وبالأسعار المناسبة .

ثامنا - أن يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية .

**ثالثا - ترخيص مزاولة أعمال تموين السفن والتوريدات البحرية :**

**يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة هذه الأعمال طبقاً للآتي :**

١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال تموين السفن والتوريدات البحرية .

٢ - لا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه) .

٣ - أن يكون المقر الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية .

٤ - أن تقدم الشركة التي تطلب الترخيص لمزاولة هذا العمل بطلب إلى وزارة النقل البحري (اللجنة المشكلة لهذا الخصوص) موضحا به المينا الذي ترغب العمل به ومصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال الترخيص المطلوب الحصول عليه .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .

- (ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .
- (د) تعهد بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه الوزارة وجهات الأمن .
- (ه) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحري وأى مستندات أخرى تطلب .
- (و) تعهد بالالتزام كحد أعلى بقائمة أسعار المنتجات لتمويل السفن والتي تضعها الجهة المختصة .
- ٥ - تقوم اللجنة المشكلة لهذا الغرض بفحص الطلب من جميع جوانبه .
- ٦ - يمنح الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب المرخص له متى توافرت الشروط الازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .
- ٧ - التراخيص التي تمنح وفقا لهذا القرار لا يجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .
- ٨ - تؤدى الشركات التي يرخص لها بمزاولة هذا النشاط إلى هيئة المينا التي تعمل فى نطاقها مقابل طبقا لما يصدر من قرارات فى هذا الشأن .
- رابعا - ترخيص مزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن والأشغال البحرية :
- يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة هذه الأعمال طبقا للآتى :
- ١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن والأشغال البحرية .
- ٢ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى) .
- ٣ - أن يكون المقر الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن تتقدم الشركة التي تطلب الترخيص لمزاولة هذا العمل بطلب إلى وزارة النقل البحري (اللجنة المشكلة لهذا الخصوص) موضحا به المينا الذى ترغب العمل به ومصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :
- (أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال الترخيص المطلوب الحصول عليه .

- (ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .
- (ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .
- (د) تعهد بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه الوزارة وجهات الأمن .
- (ه) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحري وأى مستندات أخرى تطلب .
- (و) تعهد بالالتزام كحد أعلى بقائمة أسعار المنتجات لتمويل السفن والتي تضعها الجهة المختصة .
- ٥ - تقوم اللجنة المشكلة لهذا الغرض بفحص الطلب من جميع جوانبه .
- ٦ - يمنح التراخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب المرخص له متى توافرت الشروط الازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .
- ٧ - التراخيص التي تمنح وفقا لهذا القرار لا يجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .
- ٨ - تؤدى الشركات التي يرخص لها بزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التي تعمل فى نطاقها مقابل طبقا لما يصدر من قرارات فى هذا الشأن .

#### **خامسا - مزاولة نشاط التخزين والمستودعات :**

يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالموانئ المصرية طبقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون من ضمن أغراضها مزاولة نشاط التخزين والمستودعات .
- ٢ - لا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ١٠ ملايين جنيه (عشرة ملايين جنيه) .
- ٣ - أن يكون مقر الشركة الرئيسي في جمهورية مصر العربية .

٤ - أن تقدم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالتخزين والمستودعات بالموانئ المصرية بطلب إلى وزارة النقل البحري مع تحديد الميناء التي ترغب العمل به لدراسة طلبها واتخاذ اللازم حاله على أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة نشاط التخزين والمستودعات .

(ب) مستخرج من صحيفـة التـيد فـي السـجل التجـارـي موضـحا بـهـا مـزاـلة نـشـاطـ التـخـزـينـ وـالـمـسـتوـدـعـاتـ .

(ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة أعمال نشاط التخزين والمستودعات .

(د) صورة من الدراسة الخاصة بهذا النشاط .

(هـ) بالنسبة للأشخاص الطبيعـية تقديم صحيفـةـ الحـالـةـ الجـنـائـيةـ باـسـمـ وزـارـةـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ وأـىـ مـسـتـنـدـاتـ أـخـرىـ تـطـلـبـ .

٥ - تختص الهيئة العامة للميناء التي يقع المشروع في نطاقها دون غيرها بالتعامل مع الشركات التي يرخص لها بمزاولة النشاط المشار إليه .

٦ - التراخيص التي تمنح وفقا لهذا القرار لا يجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .

٧ - تقوم وزارة النقل البحري وهيئة الميناء المختص بدراسة المشروع من جميع جوانبه وفي حالة الموافقة المبدئية عليه تقوم هيئة الميناء بالعرض على مجلس إدارتها مع الوضع في الاعتبار تحديد مدة المشروع وشروطه ثم العرض علينا لإصدار القرار اللازم ويعتبر الترخيص سارى المفعول من تاريخ صدور القرار .

٨ - تؤدى الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات إلى هيئات الموانئ التي تعمل في نطاقها المقابل الذى سيحدد بالقرار .

٩ - يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات في الميناء المطلوب العمل فيه ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط الازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

#### **سادسا - مزاولة نشاط الحاويات :**

يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة الأنشطة المتعلقة بالحاويات بموانئ مصرية طبقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون من ضمن أغراضها مزاولة أعمال تداول الحاويات والأنشطة المرتبطة بها .
- ٢ - لا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه) .
- ٣ - أن يكون مقر الشركة في جمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن تتقدم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالحاويات بموانئ مصرية بطلب إلى وزارة النقل البحري مع تحديد الميناء التي ترغب العمل به لدراسة طلبها واتخاذ اللازم حياله على أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال نشاط الحاويات .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري موضحا بها مزاولة أعمال نشاط الحاويات .

(ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة أعمال نشاط الحاويات .

(د) صورة من دراسة الجدوى للمشروع على أن يوضع بها الخطوط الملحوظة الأجنبية التي سيتم جذبها للتعامل معها على ألا تكون من الخطوط الملحوظة التي تتعامل مع محطات الحاويات المصرية .

(هـ) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحري وأى مستندات أخرى تطلب .

- ٥ - سيعاد النظر في الترخيص للشركة في حالة عدم التزامها بجذب خطوط ملاحية جديدة للتعامل معها .
- ٦ - تختص الهيئة العامة للميناء التي يقع المشروع في نطاقها دون غيرها بالتعامل مع الشركات التي يرخص لها بزاولة النشاط المشار إليه .
- ٧ - التراخيص التي تمنع وفقاً لهذا القرار لا يجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .
- ٨ - تقوم وزارة النقل البحري وهيئة الميناء المختص بدراسة المشروع من جميع جوانبه وفي حالة الموافقة المبدئية عليه تقوم هيئة الميناء بالعرض على مجلس إدارتها مع الوضع في الاعتبار تحديد مدة المشروع وشروطه ثم العرض علينا لإصدار القرار اللازم ويعتبر الترخيص سارى المفعول من تاريخ صدور القرار .
- ٩ - تؤدى الشركات التي يرخص لها بزاولة نشاط الحاويات إلى هيئات الموانىء التي تعمل في نطاقها مقابل التداول الذى سيحدد بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .
- ١٠ - يمنح الترخيص لمدة خمس عشرة سنة في الميناء المطلوب العمل فيه ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط الازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

**وزير النقل والمواصلات**

**مهندس / سليمان متولى سليمان**